



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (87) لسنة 2013م

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر
الهيئة يوم الخميس 5 ذو الحجة 1434 هـ الموافق 10 أكتوبر 2013م،
برئاسة المهندس / عبد الملك احمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة،
وبحضور:

عضو مجلس الإدارة.

= = =

= = =

= = =

1. الدكتور / ياسين محمد الخراساني

2. الأستاذ / أمين معروف الجند

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي

4. المهندس / عبد الحميد احمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري -

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة الزهراء للتجارة والتوكيلات
ضد

المؤسسة العامة لمطابع الكتاب المدرسي بشأن المناقصة رقم (1/2013 م)
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى في الآتي:-

أولاً:- بتاريخ 15/9/2013م تقدمت مؤسسة الزهراء بعريضة شكوى الى الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات ضد المؤسسة العامة لمطابع الكتاب المدرسي
تضمنت أنها تقدمت بعرض سعر (عطاء) في المناقصة المعلنه برقم 1/2013م لدى
مطابع الكتاب المدرسي وتم فتح المظاريف في تاريخ 15/6/2013م وكان عرضها
للمجموعتين الأولى والثانية بسعر 974 دولاراً للطن وهو اقل الاسعار المقيمة
وملتزماً بشروط المناقصة وذو منشأ فنلندي وأقل من التكلفة التقديرية بنسبة
17% حيث كانت التكلفة التقديرية \$1177/طن وأنها بتاريخ 10/9/2013م





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res:

استلمت إخطارا من المؤسسة العامة لمطابع الكتاب المدرسي بأنه تم إرساء المناقصة على شركة منافسة أخرى (دار الحكمة) للأربع المجموعات فتقدمت بتاريخ 2013/9/14م بمذكرة تظلم واعتراض على قرار الإرساء الى المؤسسة العامة لطباعة الكتاب المدرسي لأنه تم بالمخالفة لمواد وأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لعام 2007، وأضفت الشاكية انها تطلب من الهيئة إلغاء قرار الترسية وإعادة التحليل للمناقصة وفقا للمعايير المحددة في الوثيقة والموافق عليها من قبل اللجنة العليا للمناقصات للمبررات التالية:-

1) قيام لجنة التحليل بتأهيل بعض العطاءات رغم عدم اكتمالها في متطلبات الاستجابة وهذا مخالف لحكم المادة 22 فقرة (أ) والتي تنص على أنه (يجب إرساء المناقصة على اقل العطاءات سعرا بعد التقييم متى ما كان مستجيبا ومستوفيا لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية).

2) طبقا لشروط المناقصة قامت الشاكية بتاريخ 2013/6/29 بتسليم جميع طلبات لجنة التحليل والتي كان من ضمنها احد معايير التقييم الفني في وثيقة المناقصة (شهادة تصنيف المصنع في بلد المنشأ) ومع ذلك فقد تخاطبت معها لجنة التحليل أكثر من مره من اجل احضار تلك الوثيقة وتعميدها من الجهة المختصة في محاولة لتضليل مجلس الإدارة واللجنة العليا للمناقصات بعدم احضار الشاكية لشهادة التصنيف.

مع العلم ان مصنع الشاكية الفنلندي ينتج 12 مليون طن ورق طباعي وقد صدر كميات ورق طباعي لمطابع الكتاب المدرسي في عام 2009 وعام 2006م، ولم تلتزم الشركة ذات المنشأ الروسي بتوفير شهادة التصنيف وبالرغم من ذلك تم إرساء المناقصة على المصنع الروسي.

3) لم تقم الجهة بالتحليل الفني وفقا للمعايير الموضحة في وثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة رقم 165 من اللائحة التنفيذية للقانون ولكن تم مراعاة الجانب المالي في التحليل فقط بالرغم من عدم الالتزام بشروط المناقصة حيث ان شهادة تصنيف المصنع في بلد المنشأ شرط من شروط المناقصة (البند 2.26-ن





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res:

وبموجب هذا الشرط حرصت الشاكية ان تتقدم من خلال مصانع (ورق مطابع) مصنفة عالميا من اكبر المصانع خبرة وجودة ومبيعا والذي يتجاوز انتاجها المليون طن خصوصا وان شروط الدفع في المناقصة مقابل اعتماد يفتح للمصنع وليس للمورد وكان يمكنها تقديم عروض من مصانع غير مصنفة من الهند ومن روسيا وغيرها ومع ذلك تم الإرساء على المصنع الروسي الذي لم يقدم شهادة التصنيف لا في الفترة القانونية ولا بعدها وانما اكتفي بتقديم رسالت من المصنع الروسي يصنف نفسه بحسب علمها.

4) ان سعرها المقدم للمجموعتين الأولى والثانية (974\$ للطن) للمنشأ الفنلندي المصنف هو أقل من سعر آخر مناقصة تم التوريد بها للمطابع ويعتبر اقل سعر شراء للمطابع منذ اكثر من 4 سنوات وهذا يعود لفتح باب التنافس للشركات وخلق المنافسة الحقيقية التي كسرت الاحتكار مع تطبيق شروط المناقصة التي تضمن عدالة المنافسة وليس بسبب تغيير شروط الدفع كما يعتقد البعض فالمناقصة السابقة وردت بدون اعتماد وهي مستعدة للتوريد بدون اعتماد شريطة الحيادية في التعامل والمساواة والشفافية في التحليل والذي دعت له اللجنة العليا للمناقصات المؤسسة في قرارها رقم (147) لعام 2010م بأن على المؤسسة البحث عن آلية لتوسيع المنافسة بإدخال الشركات المصنعة.

ثانيا: وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1320) وتاريخ 2013/9/18م للرد على الشكوى وموافاة الهيئة بكل أوليات المناقصة، وقد ردت الجهة على الشكوى بعريضة مؤرخة 2013/9/25م تضمنت الآتي:-

1) تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/4/29م وفتحت المظاريف بتاريخ 2013/6/15م.

2) تم الانتهاء من عملية التحليل الأولي للمناقصة والتي أظهرت عدد من الوثائق الناقصة لجميع الشركات المتقدمة فتم مخاطبتها بضرورة استيفاء تلك الوثائق طبقا لوثيقة المناقصة (الشروط العامة والخاصة)، ومن ضمن تلك الشركات (مؤسسة الزهراء التي لم تقم بإرفاق شهادة التصنيف للمصانع الفنلندي + الصيني)



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

كون الوثيقة المرفقة في عرض الشركة قائمة تصنيف مسحوبة من الإنترنت للعام 2003م.

3) تم تأهيل الشركات الثلاث الأقل سعرا (دار الحكمة اليمنية- مؤسسة الزهراء مجموعة الجيل الجديد) على التوالي وفقا للسعر وذلك بصورة مبدئية والتي استجابت لطلب المؤسسة وأرقت الوثائق المطلوبة باستثناء شهادات التصنيف التي لم ترفق ولم تستبعد سوى الشركات التي لم تستوف وثائقها ولم تلتفت الى المذكرات المحررة لهم.

4) تم مناقشة نتائج التحليل بمجلس الإدارة بالإجماع المنعقد بتاريخ 2013/7/9م والذي اقر بالمحضر رقم (6) ضرورة مخاطبة دار الحكمة اليمنية من أجل موافاة المؤسسة بشهادة تصنيف المصنع حيث تم تحرير مذكرة بهذا الشأن فقدمت الشركة قائمة مسحوبة من الانترنت كوثيقة تصنيف لشركة international paper والمصنفة رقم (1) بتلك القائمة وهي الشركة التي منحت التفويض لدار الحكمة اليمنية بالدخول بالمناقصة حيث ارفق وثائق تؤكد وجود شراكة ارتباط joint vintur بنسبة 50% بين هذه الشركة والمصنع الروسي.

5) بتاريخ 2013/7/5م اجتمع مجلس الإدارة لمناقشة تلك الوثائق المقدمة ونظرا لعدم قيام شركة دار الحكمة اليمنية بإرفاق شهادة تصنيف للمصنع الروسي وحيث ان المصنع جديد لم يسبق للمؤسسة التعامل معه من قبل وبما ان المصنع بدء إنتاجه في شهر مارس 2013م وبما ان المؤسسة لديها تجربة سابقة برداءة الورق الروسي الأمر الذي قد يترتب عليه خسارة كبيرة للمؤسسة ان هي جازفت بالترسية على هذا المصنع وحيث ان دار الحكمة لم يوافق المؤسسة بشهادة التسجيل والتصنيف لهذا المصنع رغم الخطاب الموجه له وإعطائه المهلة الكافية للتنفيذ الأمر الذي يمثل اخلافا جوهريا بشرط جوهرى معلن في وثيقة المناقصة تم موافقة اللجنة العليا للمناقصات عليه عند مناقشة الوثائق والموافقة على الإعلان وتنفيذ النص المادة (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res:

المناقصات رقم (23) لسنة 2007م اقر مجلس الإدارة استبعاد دار الحكمة اليمنية من المناقصة في المجموعتين الأولى والثانية والتوجيه بالترسية على الذي يليه مؤسسة الزهراء (للورق الرول ذات المنشأ الفنلندي).
6) بتاريخ 2013/7/20م تم رفع ملف المناقصة للجنة العليا للمناقصات وبتاريخ 2013/7/24م تلقت المؤسسة مذكرة من اللجنة العليا للمناقصات برقم (889) وتاريخ 2013/7/24م مفادها بان مبررات استبعاد العرض الأقل سعرا (دار الحكمة اليمنية) غير مقنعة وبتاريخ 2013/7/27م عقد لقاء بمقر اللجنة العليا للمناقصات بين رئيس اللجنة العليا للمناقصات والأخ/ وزير التربية والتعليم والمدير العام التنفيذي ونائبه، حيث تم مناقشة كافة الملاحظات وتم الإتفاق بان تقوم المؤسسة بسحب ملف المناقصة من اللجنة العليا للمناقصات للقيام بإعادة مخاطبة الشركات الثلاث الأقل سعرا بضرورة الموافقة بشهادة التصنيف للمصنع والبت بموجب ذلك وفعلا تم مخاطبة تلك الشركات وخلال الفترة الزمنية المحددة قدم دار الحكمة اليمنية:

• شهادة التصنيف للمصنع للورق ذات المنشأ الاندونوسي (مسطح+برستول) صادرة من الغرفة التجارية ومعمدة من السفارة اليمنية بأندوسيا وصورة شهادة تصنيف المصنع الروسي للورق الرول من المصنع ومعمده من الغرفة التجارية حيث أوضحت بأن أصل شهادة التصنيف سيتم إرفاقها بعد تعميدها من السفارة اليمنية بروسيا .

كما قدمت مؤسسة الزهراء:- قائمة التصنيف المسحوبة من الانترنت موقعة من الغرفة التجارية ومعمدة من السفارة اليمنية بألمانيا.
أما مجموعة الجيل الجديد:- فتقدمت بمذكرة تطالب فيها بفترة زمنية إضافية حتى تتمكن من الموافقة بشهادة التصنيف.

7. تم مناقشة تلك الوثائق من قبل لجنتي المناقصات والتحليل وتم التوصل الى الآتي:-
أ- قبول شهادة تصنيف المصنع الاندونوسي للورق (المسطح+البروستول) والمقدمة من دار الحكمة اليمنية وعدم قبول صورة شهادة تصنيف المصنع الروسي للورق الرول



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res:

لعدم إرفاق الأصل بعد تعميده من السفارة اليمنية بروسيا ولصدوره بوثائق خاصة بالمصنع نفسه.

ب قبول قائمة التصنيف للمصنع الفنلندي المسحوبة من الإنترنت للورق الرول والمقدمة من مؤسسة الزهراء بعد ان تم تعميدها من السفارة اليمنية بألمانيا.
ج. عدم الموافقة على مذكرة التمديد المطالب بها من قبل مجموعة الجيل الجديد.
8. بتاريخ 2013/8/15م عقد مجلس الإدارة اجتماعا لمناقشة التقارير المقدمة من لجنة التحليل ولجنة المناقصات والتي تضمنت المستجدات على ضوء الوثائق المقدمة من الشركات حيث اقر المجلس:-

أ. إرساء المناقصة على الأخوة: مؤسسة الزهراء للورق الرول بالمجموعة الأولى، والثانية بكمية (5.300) طن سعر الطن (\$974).

ب. إرساء المناقصة على الأخوة: دار الحكمة اليمنية: المجموعة الثالثة: الورق المسطح كمية (2000) طن سعر الطن (\$976) منشأ أندونوسي والمجموعة الرابعة: الورق البرستول كمية (700) طن سعر الطن (986) منشأ أندونوسي.

ج. بتاريخ 2013/8/18م تم رفع ملف المناقصة للجنة العليا للمناقصات للمرة الثانية وبتاريخ 2013/9/4م تلقت المؤسسة مذكرة اللجنة العليا للمناقصات رقم (1005) محددة موعد الاجتماع لمناقشة تقرير الجهاز الفني باللجنة وبتاريخ 2013/9/5م عقد الاجتماع بمقر اللجنة العليا للمناقصات بين أعضاء اللجنة العليا والجهاز الفني بحضور كل من الأخ/ وزير التربية، والمدير التنفيذي ونائبه، المختصين حيث تم استعراض تقرير الجهاز الفني وقد تم تداول كافة الملاحظات خلال وقت زمني استغرق 3 ساعات طرحت المؤسسة وجهة نظرها في كافة النقاط المطروحة للنقاش وبتاريخ 2013/9/9م تلقت المؤسسة قرار اللجنة العليا للمناقصات رقم (88) وتاريخ 2013/9/9م والذي خلص الى ترسية المناقصة على دار الحكمة اليمنية للمجموعات الأربع وكون اللجنة العليا للمناقصات هي الجهة المعنية بمناقصات ومشتريات الدولة فقد التزمت المؤسسة بقرار اللجنة



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

العليا وبدأت بإجراءات التنفيذ للتعاقد مع دار الحكمة حتى وصلت رسالتا الهيئة بتاريخ 2013/9/18م بإيقاف الإجراءات والرد على الشكوى وإرسال الأوليات، فقامت بتوقيف الإجراءات وإرسال كافة الأوليات المتعلقة بالمناقصة الى الهيئة ملتزمة بما سيتم التوصل اليه واثقة من حرص الهيئة الشديد على الجانب الزمني خصوصا انها بحاجة هذه الأوراق لطباعة الجزء الثاني من الكتاب المدرسي والتأخير يوم واحد سيكون على حساب تنفيذ الخطة الطباعية وبالتالي تأخر الكتاب المدرسي.

ثالثا:- تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع الأوليات الى المكتب الفني بالهيئة لدراستها ومراجعة وثائق المناقصة والعطاءات المقدمة وكافة المحاضر والأوراق المتعلقة بالمناقصة والمقدمة من الجهة المشكوبها ورفع تقرير بالنتائج الى مجلس الإدارة وبدوره قام المكتب الفني بالدراسة اللازمة ورفع تقريرا خلاص فيه إلى الآتي:-

- 1- ان الشكوى قدمت في الفترة المحدده قانونا.
- 2- ان عطاء الشاكية ليس اقل العطاءات سعرا وفقا لمحضرتح المظاريف في المجموعتين الأولى والثانية من المناقصة.
- 3- ان الشاكية قدمت ووثائق تصنيف ومقدرة انتاجية للمصنع الفنلندي مستخرجة من الإنترنت ومعمدة من الغرفة التجارية في بلد المنشأ ومن السفارة اليمنية في ألمانيا .
- 4- ان الجهة المشكوبها أوصت بإرساء المناقصة على عطاءات تقل أسعارها عن التكلفة التقديرية بنسبة تجاوز النسبة المحدده في القانون دون ان تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ودون إعداد جداول للمقارنة الفنية مخالفة للمادة (186) فقرة (ب) من ذات اللائحة.
- 5- إن دار الحكمة اليمنية قدم اصل شهادة تصنيف المصنع الروسي للجنة العليا للمناقصات بعد تعميدها من الغرفة التجارية والسفارة اليمنية في موسكو، مع وثائق شراكة ارتباط بين مصنع (lim group) وشركته (joint venture)



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

50:50 وذلك بعد انقضاء الموعد المحدد في خطاب الجهة الموجه الى دار
الحكمة اليمنية بتاريخ 2013/7/28م.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في التقرير السالف ذكره وبعد المداولة اتخذ القرار الآتي:-

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره وعلى ما تضمنته وثائق المناقصة وحيث ان الشكوى
مقدمه في الميعاد القانوني وتتلخص في ان الشاكية تقدمت بعرض سعر (عطاء) في
المناقصة رقم (1) لسنة 2013م الخاصة بشراء وتوريد ورق مطبوع للمؤسسة العامة لطابع
الكتاب المدرسي والمكونه من اربع مجموعات وان عطاءها للمجموعتين الأولى والثانية
كان هو أقل العطاءات المقيمة سعرا وملتزما بشروط المناقصة غير ان الجهة المشكو بها
ارست المناقصة للمجموعات الأربع على منافس اخر هو دار الحكمة اليمنية رغم انه لم
يلتزم بتوفير شهادة تصنيف المصنع ذات المنشأ الروسي ... الخ. وأنها لذلك تطلب من الهيئة
إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل للمناقصة وفقا للمعايير المحدده في وثيقة
المناقصة. ولما كانت وثيقة المناقصة قد حددت في البند رقم (2/12) من اسس ومعايير
التقييم الفني ومنها :- (1)- شهادة تصنيف المصنع من بلد المنشأ. (2)- إرفاق أصل التفويض من
المصنع موقعا ومختوما من المصنع (3)- إرفاق نبذة عن المصنع، وكان مقدمو عطاءات
المجموعتين الأولى والثانية من المناقصة لم يستوفوا هذه الوثائق بالشكل المطلوب قانونا
ذلك ان شهادة تصنيف المصنع الروسي المقدمة من دار الحكمة اليمنية غير مقبولة قانونا
لصدورها من المصنع نفسه وليس من الجهة المخوله قانونا بإصدارها فضلا عن ان اصلها لم
يقدم الى الجهة المشكو بها في الميعاد المحدد في خطابها الموجه الى الدار بتاريخ
2013/7/28م وانما قدم الى اللجنة العليا للمناقصات بعد إنقضاء ذلك الميعاد واستبعاد
العطاء من قبل الجهة عملا بنص المادة (168/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات
في حين ان شهادة تصنيف المصنع الفنلندي للعام 2003م والمقدمه من الشاكية مؤسسة
الزهراء للتجارة والتوكيلات غير مقبولة كونها مستخرجة من الإنترنت وليست من
الجهة المختصة بإصدارها كما ان التفويض الصناعي المقدم من الشاكية غير مقبول
كونه لم يصدر من المصنع الفنلندي كما تطلبت وثيقة المناقصة وانما صدر من فرع دبي



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Res.:

فإن ذلك كله يدل على ان قرار إرساء المجموعتين الأولى والثانية من المناقصة محل الشكوى على العطاء المقدم من دار الحكمة يعد والحال كذلك قرارا غير صائب لمخالفته المادة رقم (22/أ) من قانون المناقصات ونصها (أ/ يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعرا بعد التقييم متى كان مستجيبا ومستوفيا لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية) والمادة رقم (186/ب) من اللائحة التنفيذية للقانون ونصها (يحدد مهام لجنة التحليل والتقييم بما يلي :- بد البدء بتقييم الإستجابة الأولية للعطاءات فيما يتعلق بإستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحدده في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص او شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لإستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محدده بإستثناء عدم جواز تعديل او تصحيح ضمان العطاء واذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الإنتهاء من اعمال التقييم والتحليل). كما يدل على ان لجنة التحليل والتقييم بالجهة المشكو بها لم توفق في توصيتها بإرساء المجموعتين المذكورتين من المناقصة على المؤسسة الشاكية طالما وهي لم تستوف الوثائق المذكورة آنفا. ولذلك،

واستنادا الى ما سلف ذكره من اسباب، وعملا بأحكام المادة (78) من قانون المناقصات والمادتين (417،419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون قررت الهيئة العليا ما يلي:-

1- قبول الشكوى واتخاذ الإجراء التصحيحي التالي:- تكليف الجهة المشكو بها بإشعار مقدمي عطاءات المجموعتين الأولى والثانية من المناقصة محل الشكوى بإستيفاء الآتي:-

- شهادة تصنيف المصنع المذكور في عطاء كل منهم صادرة من الجهة المختصة بإصدارها في بلد المنشأ ومعمده من الجهات المخولة بالتعميد قانونا .
- إحضار أصل التفويض المصنعي موقعا ومختوما من المصنع نفسه ومصادقا عليه من الجهات المعنية .
- تجديد ضمانات العطاءات وصلاحيات العروض المقدمة في المجموعتين المذكورتين للمناقصة على ان يتم ذلك خلال عشرة ايام من تاريخه ومن ثم



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res:

استكمال الإجراءات القانونية وفقا لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م وذلك بالإرساء على من استوفى الوثائق والشروط المحددة في وثيقة المناقصة او إعادة الإعلان عن المناقصة في حالة عدم استيفائها في المدة المحددة.
والله الموفق

صدر بتاريخه 5 ذو الحجة 1434هـ الموافق 10 أكتوبر 2013.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الكحلعي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

